

المملكة المغربية



اتفاقية إطار

للسراكة حول تنمية الجماعة الترابية كلدمان
بإقليم تازة في إطار برنامج سياسة المدينة

2025-2022



الأطراف المتعاقدة

- ✓ وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة؛
- ✓ وزارة الاقتصاد والمالية؛
- ✓ وزارة الداخلية؛
- ✓ وزارة الشباب والثقافة والتواصل؛
- ✓ وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
- ✓ وزارة التجهيز والماء؛
- ✓ وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛
- ✓ وزارة الصناعة والتجارة؛
- ✓ عمالة إقليم تازة؛
- ✓ المديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بتازة؛
- ✓ وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بعمالات و أقاليم الشمال بالمملكة؛
- ✓ جماعة كلدمان.



الديباجة

- استحضارا للتوجهات الملكية السامية الرامية إلى تطوير النسيج الحضري لمدينة المملكة بشكله المتناسق والمتوازن، والارتقاء بها إلى مستوى تطلعات ساكنيها؛
- وفي إطار تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة والقائمة على مقاربة أفقية تكفل التقائية تدخلات قطاعات متعددة، والهادفة إلى ضمان نمو منسجم ومتناسق للمراكز الحضرية التي تعرف تطورا سريعا وضغطا اجتماعيا وخصاصا على مستوى التجهيزات والبنية التحتية؛
- وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 صفر 1379 الموافق ل (15 فبراير 1977) يتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 المؤرخ في 19 من ربيع الآخر 1414 (16 أكتوبر 1993)؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.95.155 صادر في 18 ربيع الأول 1416 (16 غشت 1995) بتنفيذ القانون رقم 95.06 المتعلق بإحداث وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بعمالات وأقاليم الشمال بالمملكة؛
- واعتبارا للاختصاصات المخولة للوكالة بموجب القانون رقم 95-06 المتعلق بإحداثها وانتمى بالمرسوم رقم 2-02-643 المؤرخ في 10 شتنبر 2002 والظهير الشريف رقم 01 06 54 المرخ في 14 فبراير 2006 والمنشور بالقانون 05 . 13 كما تم تعديله وتتميمه؛
- وبناء على اتفاقية الشراكة الاطار من أجل إنجاز المخطط الإقليمي لتنكمية إقليم تازة الموقع بتاريخ 01 نونبر 2013 برسم الفترة 2013 – 2017 والتي تم تمديدها الى غاية سنة 2021؛
- وبناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 غشت 1995)؛
- وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 في 15 ذي الحجة 1412 موافق 17 يونيو 1992؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 الموافق 21 أكتوبر 2021 المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة (ولا سيما المرسومين رقم 2.14.196 الصادر في 04 جمادى الآخرة 1435 (04 أبريل 2014) المتعلق بتحديد اختصاصات



وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة و رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (08 أغسطس

2014) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير:

▪ وبناء على المرسوم رقم 533.16.2 الصادر في 29 شوال 1437 (03 غشت 2016) بتحديد وتنظيم اختصاصات وزارة الصناعة والتجارة:

▪ وبناء على المرسوم رقم 328.06.2 الصادر في 18 شوال 1427 (10 نونبر 2006) بتحديد وتنظيم اختصاصات وزارة الثقافة:

▪ ومن أجل تحسين إطار العيش بمختلف أحياء جماعة كلدمان ولا سيما الأحياء الناقصة التجهيز:

▪ وفي إطار التنسيق بين مختلف البرامج أو القطاعات الاجتماعية والحكومية:

▪ وتعزيزا لآلية الشراكة التعاقدية الرامية إلى تكثيف التعاون وتفعيله مع مختلف الفاعلين والمتدخلين وتوظيف مواردهم ووسائلهم لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة وفق أهداف نوعية وكمية مدروسة:

▪ وبناء على محتوى البرنامج الحكومي في شقه المتعلق بتفعيل البرامج الاجتماعية بما يضمن الولوج العادل إلى الخدمات الأساسية:

▪ وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة، كل حسب اختصاصه، في المساهمة في تمويل إنجاز برنامج تأهيل الجماعة الترابية لكلدمان:

▪ وبناء على مصادقة المجلس الجماعي لكلدمان في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2022.



المادة الثالثة: كلفة البرنامج ومساهمة الاطراف المتعاقدة

تقدر الكلفة الإجمالية لإنجاز هذا البرنامج ب 126.50 مليون درهم، تتوزع حسب مساهمة الاطراف المتعاقدة كما يلي:

المساهمة (مليون درهم)	الشركاء	التكلفة (مليون رهم)	إسم العملية
6.00	المديرية العامة للجماعات المحلية	6.00	أشغال التطهير السائل
العقار	جماعة كلدمان		
20.00	وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة	20.00	أشغال تهيئة دوار سهيب الهبواري واد الدفالي والرطولة
3.50	وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة	3.50	أشغال تهيئة المساحات الخضراء وساحة عمومية
5.00	المديرية العامة للجماعات المحلية.	5.00	أشغال تهيئة مركز بشيين
3.00	المديرية العامة للجماعات المحلية	6.00	أشغال تهيئة وتوسيع السوق الاسبوعي بمركز بشيين
3.00	وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بعمالات وأقاليم الشمال بالمملكة		
العقار	الجماعة		
6.00	وزارة الفلاحة	10.00	أشغال إحداث سوق أسبوعي
4.00	جماعة كلدمان		
2.00	المديرية العامة للجماعات المحلية	2.00	أشغال تهيئة وادي المشرع
4.00	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	4.00	أشغال بناء ملاعب للقرب
العقار	جماعة كلدمان		



1.50	المديرية العامة للجماعات المحلية	3.00	أشغال الإنارة العمومية مع تغيير المصابيح العادية بمصابيح إقتصادية
1.50	وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة		
13.60	وزارة التجهيز والماء	17.00	أشغال تقوية وتوسيع الطريق الإقليمية 5425 من ن ك 00 الى ن ك 24 خارج مركز كلدمان 2 كلم
3.40	الجماعة		
4.00	المديرية العامة للجماعات المحلية	23,00	أشغال تهيئه الطرق والمسالك
6,00	جماعة كلدمان		
9.00 (*)	وزارة التجهيز(*)		
4.00	وزارة الفلاحة		
10.00	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	12.00	أشغال بناء مركز ثقافي
2.00	المديرية العامة للجماعات المحلية		
العقار	الجماعة		
5.00	المديرية العامة للجماعات المحلية	15.00	أشغال إحداث منطقة للأنشطة الاقتصادية والصناعية
7,00	وزارة التجارة والصناعة		
3.00	وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بعمالات وأقاليم الشمال بالمملكة		
العقار	الجماعة		
126,50		126.50	المجموع

وتبقى هذه المعطيات تقديرية إلى حين إنجاز الدراسات التقنية ومصادقة لجنة الإشراف والتتبع المشار إليها في المادة السابعة على تفصيلها.

(*) مساهمة الوزارة تهم بناء الطريق غير المصنفة الرابطة بين الطريق الإقليمية رقم 5425 والطريق الإقليمية رقم 5432 على طول 6.5 كلم.



المادة الرابعة: مصادر التمويل والبرفجة الزمنية

تلتزم الأطراف المتعاقدة بتمويل المشاريع المصادق عليها ضمن مشروع تنمية وتأهيل جماعة كلدمان في إطار برنامج سياسة المدينة، وذلك خلال الفترة الممتدة من 2022 الى 2025:

مبلغ المساهمة حسب سنوات إنجاز البرنامج					مبلغ المساهمة (بالمليون درهم)	الأطراف المتعاقدة
2025	2024	2023	2022	ما قبل سنة 2021		
7.00	7.00	7.00	7.50	-	28,5	المديرية العامة للجماعات المحلية
8.00	9,00	8.00	-	-	25,00	وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة
-	3.00	6.00	13.60	-	22.60	وزارة التجهيز والماء
-	5.00	5.00	-	-	10.00	وزارة الشباب والثقافة والتواصل
2.00	2.50	2.50	-	-	7.00	وزارة الصناعة والتجارة
-	-	10,00	-	-	10.00	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية
-	2.00	2.00	-	-	4.00	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
-	-	-	-	6.00	6.00	وكالة تنمية أقاليم الشمال
3.00	4.00	3.00	3.40	-	13,40	جماعة كلدمان
20.00	32,50	43,50	24,50	6.00	126.50	المجموع



المادة الخامسة: مهام الأطراف المتعاقدة

تحدد المهام الموكولة لمختلف المتدخلين حسب اختصاصاتهم في حدود مساهماتهم المالية ويقوم كل متدخل بإنجاز المشاريع الموكولة اليه كصاحب المشروع، أو تحويل مساهمته المالية الى الجماعة أو الى جهة أخرى لتتولى إنجازها وفقا لاتفاقية شراكة خاصة بينهما.

✓ تقوم وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة في هذا البرنامج ب:

- رصد المساهمة المالية المتفق عليها لإنجاز المشروع؛
- المشاركة في جميع الأجهزة واللجان المحدثة لضمان السير العادي للمشروع؛
- العمل على مساعدة مختلف المتدخلين لإنجاح البرنامج؛
- تحويل مساهمة الوزارة في المشاريع التي ستقوم بتمويلها لفائدة جماعة كلدمان لتتولى إنجازها بصفة مباشرة أو عن طريق تفويض إنجاز المشاريع إلى صاحب مشروع منتدب بواسطة اتفاقية خاصة بعد مداوات مجلس جماعة كلدمان بشأنها والتأشير عليها من طرف السيد عامل الإقليم؛

✓ تساهم وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة في هذا البرنامج ب:

- رصد المساهمة المالية المتفق عليها لإنجاز المشروع؛
- إنجاز الأشغال أو تحويل مساهمتها المالية الى جهة أخرى لتتولى إنجازها؛
- المشاركة في جميع الأجهزة واللجان المحدثة لضمان السير العادي للمشروع؛
- العمل على مساعدة مختلف المتدخلين لإنجاح البرنامج.

✓ تساهم وزارة التجهيز والماء في هذا البرنامج ب:

- رصد المساهمة المالية المتفق عليها لإنجاز المشروع؛



• إنجاز الأشغال أو تحويل مساهمتها المالية الى جهة أخرى لتتولى إنجازها:

• المشاركة في جميع الأجهزة واللجان المحدثة لضمان السير العادي للمشروع:

• العمل على مساعدة مختلف المتدخلين لإنجاح البرنامج.

✓ تساهم وزارة الفلاحة، والصيد والبحري والتنمية القروية والمياه والغابات في هذا البرنامج ب:

• رصد المساهمة المالية المتفق عليها لإنجاز المشروع:

• إنجاز الأشغال وتتبعها بصفتها صاحبة المشروع.

✓ تساهم وزارة الصناعة والتجارة في هذا البرنامج ب:

• رصد المساهمة المالية المتفق عليها لإنجاز المشروع:

• إنجاز الأشغال أو تحويل مساهمتها المالية الى جهة أخرى لتتولى إنجازها:

• المشاركة في جميع الأجهزة واللجان المحدثة لضمان السير العادي للمشروع:

• العمل على مساعدة مختلف المتدخلين لإنجاح البرنامج.

✓ تساهم وزارة الشباب والثقافة والتواصل في هذا البرنامج ب:

• رصد المساهمة المالية المتفق عليها لإنجاز المشروع:

• إنجاز الأشغال أو تحويل مساهمتها المالية الى جهة أخرى لتتولى إنجازها:

• المشاركة في جميع الأجهزة واللجان المحدثة لضمان السير العادي للمشروع:

• العمل على مساعدة مختلف المتدخلين لإنجاح البرنامج.

✓ تساهم المديرية العامة للجماعات المحلية في هذا البرنامج ب:

• رصد المساهمة المالية المتفق عليها لإنجاز المشروع:



• تحويل مساهمتها المالية الى الجماعة أو الى جهة اخرى لتتولى إنجازها:

• المشاركة في جميع الأجهزة واللجان المحدثة لضمان السير العادي للمشروع:

• العمل على مساعدة مختلف المتدخلين لإنجاح البرنامج.

✓ تساهم وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بعمالات وأقاليم الشمال بالمملكة:

• رصد المساهمة المالية المتفق عليها لإنجاز المشروع:

• إنجاز الأشغال أو تحويل مساهمتها المالية الى جهة اخرى لتتولى إنجازها:

• المشاركة في جميع الأجهزة واللجان المحدثة لضمان السير العادي للمشروع:

• العمل على مساعدة مختلف المتدخلين لإنجاح البرنامج.

✓ يتولى السيد عامل إقليم تازة أو من يمثله:

• تنسيق تدخلات الفرقاء المعنيين بهذا البرنامج:

• ترؤس لجنة التتبع والتنسيق.

✓ بتنسيق مع كافة الأطراف، تتعهد الجماعة الترابية لكليمان في هذا البرنامج بما يلي:

• تقديم كافة التسهيلات الإدارية والمسطرية لمختلف الأطراف المتعاقدة من

أجل الحصول على التراخيص الضرورية لإنجاز الأشغال الموكولة لها:

• توفير العقارات اللازمة لإيواء المشاريع والتجهيزات موضوع هذه الاتفاقية:

• إنجاز المشاريع الموكولة لها بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب اتفاقية خاصة مع بعض الشركاء:

• إزالة كل العراقيل التي يمكن أن تؤثر سلبا على السير العادي للبرنامج:

• إعداد قرارات التخطيط.



المادة السادسة: مدة الانجاز

ينجز البرنامج موضوع الاتفاقية خلال الفترة الممتدة بين (2022- 2025) ويلتزم الشركاء بتعبئة مساهماتهم المالية وإنجاز الأشغال الموكولة إليهم خلال نفس المدة وفقا للجدولة الزمنية السالفة الذكر.

المادة السابعة: لجنة التتبع والتقييم

من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية، تحدث لجنة للتتبع والتقييم يرأسها السيد عامل تازة، يعهد إليها بمهمة الإشراف على المشاريع المدرجة في نطاقها والعمل على إنجازها وتتبعها حسب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وتتكون هذه اللجنة من ممثلي الأطراف المتعاقدة، وتعقد اجتماعاتها كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، يتم على إثرها إنجاز تقرير مفصل يعرض على أنظار اللجنة المركزية للتتبع والتقييم.

تحدد تركيبة ومهام اللجنة المركزية للتتبع والتقييم من خلال اتفاقيات التمويل والانجاز ذات الصلة.

المادة الثامنة: تنفيذ مضمون هذه الاتفاقية

يعهد بتنفيذ مضمون هذه الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصه وفي حدود التزاماته.

المادة التاسعة: التعديلات المحتملة على هذا البرنامج

كل تعديل لمقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن يتخذ صيغة ملحق تتم الموافقة عليه من طرف لجنة التتبع والتقييم المحلية، والمصادقة عليه من طرف اللجنة المركزية للتتبع والتقييم.

المادة العاشرة: المحاسبة والمراقبة والتدقيق

يلتزم حامل المشروع في إطار الاتفاقيات الخاصة ب:

• وضع سجل خاص بالمشروع تدون فيه جميع المداخيل والنفقات وكل البيانات المرتبطة بتدبير المشروع :

• ضرورة الاحتفاظ بجميع الوثائق والتصاميم والعقود وعروض الأثمان

والكشوفات البنكية والمراسلات وأوامر الخدمة والمحاضر المتعلقة بالمشروع

طيلة مدة إنجاز المشروع ولمدة خمس سنوات، بعد ذلك، على الأقل؛



• كما يتوجب على صاحب المشروع تقديم كافة الوثائق الضرورية لتبرير
الوضعية المالية للبرنامج ؛

• التعاون وتسهيل عمل أي شخص مخول من قبل الوزارة بإجراء عمليات
التدقيق والتقييم للمشاريع المدعومة. ويمكن أن يهتم التدقيق الجانب المالي
والتقني للأشغال المنجزة من جهة، وكذا التقييم الاجتماعي والاقتصادي
لوقوع هذه الأخيرة على المجال من جهة أخرى ؛

• عند التسلم النهائي للأشغال، سيتم حصر السجل المتعلق بالمشروع وتبعث
نسخة من الكشف إلى كل من السيد وزير الاقتصاد والمالية والسيدة وزيرة
إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة اللذين يعملان على
برمجة الفائض في حالة وجوده أو إعادته إلى صندوق التضامن للسكنى
والادماج الحضري .

المادة الحادية عشر: الخلافات المحتملة

سيتم الفصل في جميع النزاعات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية أو تأويل
بنودها باللجوء إلى الوسائل الحبية أو إلى تحكيم اللجنة المركزية للتبع
والتقييم.

المادة الثانية عشر: صلاحية الاتفاقية


لا تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد توقيعها من طرف الأطراف
المتعاقدة والمصادقة عليها من طرف الجهات المختصة.

اتفاقية إطار للشراكة حول مشروع تأهيل جماعة كلدمان


بإقليم تازة في إطار برنامج سياسة المدينة

2025-2022

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية
وزيرية الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية


فوربي لقجم

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي
والتربية الوصية والتعليم الأولي
والرياضة


شكيب بنموسى
وزير التجهيز والماء


وزير التجهيز والماء

وزير الشباب والثقافة والتواصل
نزار البركة

محمد المهدي بنمعيد

وزير الشباب والثقافة والتواصل
المدير الاقليمي للسكنى وسياسة
المدينة بتازة


المدير الإقليمي للسكنى
وسياسة المدينة بتازة


بنموسى عبد العزيز المصطفى




رئيس المجلس الجماعي لكلدمان

الريثيس


احمد العبادي

عامل إقليم تازة


عامل إقليم تازة
امضاء: مصطفى المعزة

وزير اعداد التراب الوطني والتعمير

والاسكان وسياسة المدينة
وزير اعداد التراب الوطني
والتعمير والاسكان وسياسة المدينة

امضاء: فاطمة الزهراء المنصوري

وزير الداخلية
عن وزير الداخلية ويتولى منه
العامل، مدير مالية الجماعات الترابية

حمزة الكبير

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

ونظرا لولاية وصيد البحري والمغريات
والصيد البحري والصيد والمغريات

امضاء: محمد صديقي
وزير الصناعة والتجارة
وزير الصناعة والتجارة


امضاء: رياض المرادي

مدير وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية
والاجتماعية بعمالات وأقاليم الشمال

بالمملكة

منير البيوسفى

المدير العام

